

بحث بعنوان (الوضع القانوني للأموال وأشخاص الأحزاب السياسية)

إعداد : الصادق الهاדי العماري .

عضو ب الهيئة الرقابة الإدارية .

2017

## مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين وبعد :

كما لا يخفى على أحد أن تجربة أو ممارسة الديمقراطية عن طريق الأحزاب السياسية أمر مستحدث في ليبيا بعد ما كان مجرماً بحكم القانون رقم (71) لسنة 1972 م بشأن تجريم المخربية .

والأحزاب السياسية كما هو مشاهد ومعلوم الغرض منها الوصول للسلطة بالتداول السلمي عن طريق الانتخابات سواء التشريعية أو البلدية ، لكن تنظيمها قانونياً لابد وأن يتتفق مع المبادئ التي اتفق الفقه والقضاء عليها . حتى لا ت تعرض للطعن عليها أمام القضاء .

الأسباب : بما دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو أن المشرع الليبي قد نص في القانون رقم (29) لسنة 2012 م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية ، في مادته (26) وذلك بأن أضفت على أموال وأشخاص الأحزاب صفة العمومية ، أي بأن جعل أموال الأحزاب أموال عامة وأشخاص الأحزاب موظفين عموميين .

أهمية الموضوع : بما أن موضوع الأحزاب أمر مستحدث في ليبيا ، فالفقه الدستوري الليبي لم يولي له قدر اهتمام يسبب بحكم أنه كان منوعاً و مجرماً كما أسلفنا .

فأردنا أن نسلط الضوء على هذه الجزئية (الوضع القانوني لأموال وأشخاص الأحزاب) .

منهجية البحث : اعتمدنا في هذه الورقة على المنهج التحليلي وذلك بأن قمنا بأخذ مفردات النصوص وأجريناها على نصوص الفقه والقضاء وذلك بغية معرفة ما مدى انطباق مبادئ الفقه والقضاء على هذه النصوص القانونية ، والوصول إلى ترسیخ واحترام هذه المبادئ .

خطة البحث : اتبعت في تقسيم هذا البحث على ثلاثة فروع .

أولاً : فصل تمهيدي : تناولت فيه تعريف الأحزاب وقواعدها العامة وعرض نصوصها القانونية في دستور ليبيا سنة 1951م.

ثانياً : لحة سريعة على عرض عناصر صفة الموظف العام ومحاولة معرفة انطباقها على أشخاص الأحزاب السياسية .

ثالثاً : معيار وضوابط المرافق العامة .

رابعاً : معيار وضوابط صفة عمومية الأموال العامة .

الفصل التمهيدي . تعرف الأحزاب وقواعدها العامة والمراحل التشريعية لها .

كما هو معلوم أن الحركة السياسية في ليبيا في العصر الحديث بدأت منذ قيام الجمهورية الطرابلسية في فترة الاحتلال الإيطالي للبيضاء في سنة 1918م لكن هذه المبادرة كانت نتيجة ل لتحقيق مكاسب لحركة المقاومة ، لكن هذا المشروع لم يدم طويلاً بسبب قمع الاحتلال ، إلا أنه تم إنشاء أحزاب في الأربعينيات في ظل الإدارة الإنجليزية وينتقل الحال إلى قيام الاستقلال .

فالذى يهمنا في هذا البحث هو الكلام على مسألة الأحزاب في ليبيا بمفهومها القانوني وتحت إطار دولة بالمعنى القانوني الدولي ،

فمن خلال ما مر ذكره أن الإطار القانوني للأحزاب لم يبدأ إلا بعد استقلال ليبيا وبعد صدور دستورها سنة 1951م . وبالاطلاع على نصوص دستور البلاد وبالتحديد المواد (26) والذي أباح فيه على حرية حق تكوين جمعيات سلمية فنص على " حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق ينظمها القانون أما الجمعيات السرية والجمعيات التي ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صبغة عسكرية ف تكون محظورة " (1) ويفهم منه إنشاء تنظيمات سياسية وحددها على أن تكون في إطار المشروعية ، أي لا بد أن تتبع في قيامها الإجراءات القانونية في ذلك ، من حيث إجراءاتها الشكلية والموضوعية . ولا يوجد في الدستور نص ينص صراحة على تكوين الأحزاب . ولم يبين لنا المشرع إلى أين حدود هذه الجمعيات فيما يتعلق بالعمل السياسي والمشاركة في الحكم . واستمر الحال حتى بعد صدور تعديل الدستور سنة 1963م

و بعد الانقلاب العسكري في سبتمبر 1969 م على النظام الدستوري الملكي ، بادر النظام العسكري في ذلك الوقت وألغى التنظيمات السياسية وذلك بأن أصدر القانون (71) لسنة 1972 م وأرسى مبدأً وهو أن جعلها محظمة وجعل الاتماء إليها جريمة تصل عقوبتها إلى الإعدام وحصرها في تنظيم شعبي سياسي هو الاتحاد الاشتراكي الليبي واعتبر الخزينة خيانة حسب رؤيته ، وعرف الحزب في هذا القانون في مادته الثانية بأنه " كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل أياً كانت صورته أو عدد أعضائه يقوم على فكر مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في الغاية أو الوسيلة ، أو يرمي إلى المساس بمؤسساتها الدستورية سواء كان سرياً أو علانياً ، أو كان الفكر الذي يقوم عليه مكتوباً أو غير مكتوباً أو استعمل دعاته ومؤيدوه وسائل مادية أو غير مادية " (2)

فالمحضر أن مفهوم الخزينة والنظام العسكري شيئاً مناقضاً لا يمكن أن يلتقيا . فالمتأمل في نصوص هذا القانون (71) لسنة 1972 م والمسيرة الزمنية التي مرت بها البلاد بعد صدور هذا القانون إلى انهيار النظام بقيام ثورة شعبية في السابع عشر من فبراير سنة 2011 م لا يدل على شيء واحد الا وهو تكريس نظام ديكاتوري اسيادي يقوم على حكم الفرد وتكرس سياسة الحزب الحاكم وهو " مكتب الاتصال باللحان الثورية "

فبقي الحال إلى بعد سقوط النظام بالثورة الشعبية التي اجتاحت معظم البلاد في سنة 2011 م . وتشكل المجلس الانتقالي في أواخر فبراير 2011 م وأصدر الاعلان الدستوري في 3/8/2011 م ونص في المادة (15) على أن " تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني ، ويصدر قانون

تنظيمها ، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام والآداب العامة ، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني " (3)

إذ أن المرحلة التي تلت الثورة سعت لإيجاد آلية قانونية للتداول السلمي للسلطة حتى لا يعاد للبلاد إلى نقطة الصفر .

فأصدر المجلس الوطني الانتقالي قانوناً تحت رقم (29) لسنة 2012م يُعنى بتنظيم الأحزاب السياسية وأعاد الأحزاب إلى الواجهة العملية وأنهى القانون رقم (71) لسنة 1972م الذي يجرم إنشاء الكيانات السياسية بالقانون رقم (2) لسنة 2012م . (4)

فقد صدر القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية ونص في مادته الثانية بأن (

الحزب هو كل تنظيم سياسي يتأسف باتفاق بين جماعة من الليبيين ، يؤمن وفقاً لأحكام هذا القانون ويدير نشاطه بشكل علني بالوسائل السلمية والديمقراطية بهدف المساهمة في الحياة السياسية ، لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم وتداول السلطة وفقاً لقانون الانتخابات العامة ) (5)

وأصدر المشرع القانون رقم (30) لسنة 2012م بشأن ضوابط الكيانات السياسية فعرف الكيان السياسي (

المقصود بالكيان السياسي في هذا القانون عدد من الأفراد ينظمون في شكل تجمع أو ائتلاف ويرتبطون بفكر سياسي لفرض المشاركة في انتخابات المؤتمر الوطني العام وتحمل مسؤولية الحكم عبر التمثيل السياسي في عملية التداول السلمي للسلطة وفقاً لما هو مقرر في الإعلان الدستوري وحتى قيام الشرعية الانتخابية في ليبيا ) (6)

فالكيانات السياسية أُسست لمرحلة مؤقتة وهي الدخول في انتخابات المؤتمر الوطني العام ، تنتهي بانتهاء الانتخابات لكن لا بد هنا أن نسجل بعض ملاحظة شكلية التي تبيّن لي من خلال قرائي للقانونين التاليين .

(أ) القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية صدر بتاريخ 2/5/2012م .

(ب) القانون رقم (30) لسنة 2012م بشأن ضوابط الكيانات السياسية صدر بتاريخ 24/4/2012م .

ونعود للكلام على لجنة شئون الأحزاب فاللجنة المنصوص عليها في المادة (10) والتي تتبع إدارة القانون ، تبيّن أن اللجنة شُكِّلت بقرار من وزير العدل بالقرار رقم (202) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة شئون الأحزاب (7)

واشغلت لمدة ثلاث سنوات بتاريخ //2016م ، الغيت بالقرار (551) لسنة 2015م (8)

ويثار حول موضوع اللجنة سؤال:

اللجنة منصوص عليها في قانون صادر من جهة تشريعية . وتم تشكيل اللجنة وتنصيب أعضائها من "وزير العدل" من جهة تنفيذية . كيف تدخل جهة تنفيذية في شغل جهة تشريعية وقضائية في نفس الوقت . من الذي أعطاها التقويض ؟ ومن الملاحظ أيضاً أن القرار به خطأ مادي في ديباجته وفي مادته الثانية وهو أنه أشار إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (29) لسنة 2012م مع العلم أن اللائحة إلى الآن لم تصدر .

وكم نعلم أن المجلس الوطني الانتقالي قام بتعديل قانونياً وذلك بأن أصدر القانون رقم (4) لسنة 2011م باستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وذلك بأن أعاد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وأصبح رئيس المحكمة العليا هو رئيس المجلس ، ولم يعد أمين الجنة الشعبية العامة للعدل (سابقاً) وزير العدل كما في القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء (9).

الأبعد هذا الأمر تجاوزاً لل اختصاص واغتصاباً للسلطة وكما هو ثابت في فقه وقضاء القانون الإداري أنه اغتصاب السلطة وكما هو معروف أن تجاوز الاختصاص له صورتين: الأولى: عيب عدم الاختصاص البسيط والثانية: عيب الاختصاص الجسيم .

ومن حالات عيب الاختصاص الجسيم .

(أ) صدور القرار من جهة إدارية وتجاوزاً على اختصاصات جهة قضائية .

(ب) صدور قرار من جهة إدارية وتجاوزاً على جهة تشريعية .. وتطبيق هذا الأمر على حالات يعد هذا الأمر تجاوزاً لل اختصاص واغتصاباً للسلطة ، أي عيب اختصاص جسيم .

وهذا السياق أكدت المحكمة العليا هذا الأمر وقالت " ... وذلك إذا كان القرار الإداري صادراً من سلطة اعداء على سلطة أخرى وعيب عدم الاختصاص يتوجع فتارة يكون موضوعياً ، كأن يصدر موظف أو هيئة قراراً من اختصاص هيئة أخرى .... "(10) وكما هو معلوم أن عيب تجاوز الاختصاص هو أحد عيوب القرار الإداري

وهو خطأ جسيم يؤثر في القرار الإداري تأثيراً بليغاً وينحدر به إلى مجرد عمل مادي عديم الأثر القانوني (11). وفي هذا الشأن تؤكد المحكمة العليا وتعتبر "عيب عدم اخنصال مصدر القرار الإداري عيب جسيم .

أي يعتبر القرار معه معدوماً لأن مسائل الاختصاص تتعلق بالنظام العام" (12). أي يصل بالقرار إلى بالبطلان والانعدام .

والسؤال . فما الفيضة القانونية للأعمال التي قامت بها اللجنة ؟ الجواب فالنتيجة التي توصلنا إليها أن عيب الاختصاص الجسيم الذي شاب قرار وزير العدل يعتبر قرار معدوم أي مجرد فعل مادي عديم الأثر القانوني ،

وعلى ما هو مقرر حسب القاعدة فإن ما يبني على باطل فهو باطل أي أن أعمال اللجنة باطلة والاحزاب التي دخلت انتخابات المؤتمر الوطني ليس لها وجود قانوني . نزيد على ذلك فإن الطعن في هذا القرار لا يتقييد ببعاد السنتين يوماً المقررة لدعوى إلغاء القرارات الإدارية إذ لا يكتسب حصانة مهما طالت المدة لأنه يتعلق بالنظام العام . فلورفع أحد دعوى طعن على قرار وزير العد رقم (202) لسنة 2012م وعلى أعمال اللجنة لقبل هذا الطعن . والمحكمة ملزمة بالنظر فيه .

الفرع الثالث : معيار الأموال العامة .

نصت المادة (26) من القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية حيث نصت على أن (تُعد أموال الحزب في حكم الأموال العامة في معرض تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، كما يُعد القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه في حكم الموظفين العموميين في معرض تطبيق أحكام هذه المادة ) وإذا رجعنا للقانون

العقوبات والقوانين المكملة لمعرفة ما هي المواد المنطبقة والتي يشير القانون إليها لوجدنا المادة (16/ف 4) والمادة (229 مكرر فقرة /ج) من قانون العقوبات وفي اطباقي القوانين المكملة لوجدنا القانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية (13) :

و حول نص هذه المادة يرد عليها سؤال . ما هو المعيار الذي اعتمدته القانون باعتبار أموال الأحزاب أموال عامة ؟ .

كما هو معلوم مقرر قانوناً وفقهاً أن المشرع الليبي قد أخذ بمعايير تحديد صفة المال العام

(أ) الشكلي : وهو أن يكون المال مملوكاً لأحدى الجهات الممتعة بالشخصية الاعتبارية .

(ب) الموضوعي : وهو أن يكون المال مخصصاً لمنفعة عامة إما بالفعل أو يقتضي عمل قانوني صادر من الجهة المختصة . (المشرع أو الإدارة) .

بالنسبة للمعيار الشكلي فقد أصبغ القانون على الأحزاب صفة الشخصية الاعتبارية فقد نص في المادة (16) من القانون رقم (29) على أن ( يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ... )

وكما هو منصوص عليه في القانون المدني في مادته 87 على أن " تعتبر أموال الأئمة العقارات أو المنشآت التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو يقتضي قانون أو قرار ... " فيمقتضي القانون فقد أقر المشرع بأنه هو من سيدعم الأحزاب فنص في المادة (20) " تدعم الدولة الأحزاب السياسية المرخص لها بمزاولة النشاط السياسي طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً للآتي :

١- ٥٠% من الدعم توزع على كافة الأحزاب السياسية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالتساوي .

2- 50% الباقية توزع على الأحزاب السياسية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بحسب النسبة التي يحصل عليها الأحزاب من أصوات الناخبين بشرط أن أقل عن 3% .

يرصد في الميزانية العامة للدولة المبلغ الإجمالي المخصص لدعم الأحزاب السياسية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات صرف هذا الدعم وكل ما يتعلق به من أحكام .

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في أحد أحكامها في الطعن المدني رقم (88/20 قضائية) بقولها "إن المستفاد من نص المادة (87) من القانون المدني أن المال لا يعتبر من الأموال العامة إلا إذا كان ملكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة . . ." (14) وهذا يدل على توافر المعيار الشكلي وإنعدام المعيار الموضوعي ، وبالنظر للمعيار الموضوعي والذي حدد أن تكون الأموال مخصصة المنفعة العامة . نجد أن المشرع هنا وقع في الشرك وهو ، ما هي المنفعة العامة المرحومة لباقي أفراد المجتمع الغير منضوين تحت بوابة أحزاب تعتقد فكراً ايدلوجياً يؤمن به مجموعة من الأفراد مهما كان عددهم ، مبتغاهم الوصول للحكم وإرساء المبادئ التي يؤمنون بها على شكل قوانين ؟

وعلى كل حال فإننا يجب أن نسلم بعومية الأموال لأنها مدفوعة من الخزانة العامة ومشروعة بقانون ، ولابد من الدولة أن تبسط رقابتها على أوجه إفراق هذه الأموال ،

#### **الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لموظفي الأحزاب:-**

إن القانون قد اعتبر القائمون على شؤون الأحزاب والعاملون فيها موظفين عموميون فما الأساس الذي يبني عليه ، ولا يشمل هذا الحكم على المنتمين للأحزاب ؟ .

وكما هو معلوم أنه لكي يعد الشخص موظفاً عمومياً لا بد من توافر عدة عناصر اتفق القضاة والفقهاء عليها وهي :

**المنصر الأول: شغل الموظف لوظيفة دائمة .**

يُشترط لإضفاء صفة الموظف العام أن يكون الشخص المعين قد أنيطت به وظيفة دائمة بمعنى أن يكون العمل المستند إليه يتسم بالديومة والاستقرار . وتعتبر الوظيفة دائمة متى أدرجت في ملاك الوظائف الإدارية ، وكانت داخلة في نظام المرفق ومرتبة في سلمه الوظيفي ومقررة بصورة مستمرة . (16)

وعليه لكي يُعد الموظف موظفاً عاماً ، يجب أن تكون وظيفته دائمة .

**العنصر الثاني : تعيين الموظف بصفة قانونية .**

أي أن يصدر له قراراً بتعيينه من الجهة المخولة قانوناً والشروط الموضوعة في القانون رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية .

**العنصر الثالث : -أن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .**

لابد بداية من وضع تعريف للمرفق العام فقد عرف الفقه المغربي العام بأنه "كل نشاط تديره جهة أو منظمة خاصة لإشراف الدولة بقصد إشباع الحاجات التي تقتضيها المصلحة العامة . أو بأنه نشاط تباشره منظمة عامة بقصد الوفاء بحاجة ذات نوع عام . أو بأنه مشروع تشنّه الدولة بقصد تحقيق غرض من أغراض النوع العام ، يكون الرأي الأعلى في إدارته للسلطة العامة " . ومن هذه التعريفات أن للمعرفتين مفهومين أساسين ، الأول : شكلي ، والثاني موضوعي .

فالمفهوم الشكلي يرتكز على صفة وشكل الجهة التي تباشر النشاط فإذا كانت الجهة التي تباشر النشاط من الجهات الإدارية التابعة للدولة تكون من الأشخاص الاعتبارية بصرف النظر عن طبيعة وموضع النشاط حتى وإن استهدفت من نشاطها تحقيق أمر لا يمت بصلة إلى المصلحة العامة وكل هيئة لم يتيح لها الشخصية الاعتبارية لأحد من قبل الشخصية الاعتبارية حتى وإن استهدفت من نشاطها تحقيق أمور تتصل بالصالح العام .

أما المفهوم الموضوعي فهو يرتكز على طبيعة وجوه النشاط ذاته بصرف النظر عن صفة وشكل الجهة التي تولى إدارته وتسييره ، بمفهوم آخر للمعيار الموضوعي كل من يهدف إلى تحقيق نوع عام للمجتمع هو مرفق عام سواء كان

الشخص الذي يديره شخصاً اعتبارياً عاماً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً<sup>(17)</sup>). إضافة لما ذكر سلفاً لابد أن يقوم بأداء الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه . وهنا يقودنا إلى تساؤل آخر ما هو معيار المرفق العام ؟ فقد عرفت المحكمة العليا المرفق العام بأنه ( .. هو كل مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف الدولة لسد حاجة عامة مع خضوعه لنظام معين . . . )<sup>(18)</sup> . أي أن المرفق العام له ضوابط ثلاثة وهي

1 - يعمل باطراد وانتظام .

2 - يعمل تحت إشراف الدولة لسد حاجة عامة .

3 - خضوعه لنظام معين .

هل الضوابط التي ذكرت في تعريف المرفق العام يمكن تطبيقها على الحزب ؟ . من خلال ما ذكر لا يمكن أن نضبط الحزب بهذه الضوابط الثلاث ، فتمثل في صعوبة ضبط عمل الحزب بانتظام وأضطرار ، ومسألة إشباع الحزب لل حاجات العامة لأفراد المجتمع لا يمكن له توفيرها ، لأنه تنظيم سياسي وليس جهة خدمية أو إنتاجية .

العنصر الرابع : ارتباط الموظف بالإدارة بعلاقة تنظيمية لاتحية .

العلاقة التنظيمية في مجال الوظيفة العامة هي خضوع الموظف لقانون الوظيفة العامة ولوائحه التنظيمية ، أما إذا كانت العلاقة تعاقدية فسيكون الفيصل فيها قاعدة (العقد شريعة التعاقدين) فلو حدث نزاع ، سيكون مرد التحاكim فيه إلى العقد والنصوص الخاصة المنظمة لعلاقات العمل .

نص القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان الحاسبة في مادته الثالثة والمتعلقة بذكر الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الحاسبة فجاء في الفقرة الرابعة منها ونصها "الهيئات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تشرف عليها الدولة أو تدعمها بطرق مباشرة وغير مباشرة والنقابات العامة والأحزاب السياسية".

ونص القانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية في المادة (26) الفقرة التاسعة "الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تدعمها الدولة أو تساهم في ميزانيتها" (19) ولم يذكر الأحزاب السياسية مثل ما فعل في قانون ديوان الحاسبة، ولكن بمعنى وقراءة الفقرة نجد أن الأحزاب مدرومة بطرق مباشرة من الدولة، ومن ثم فهي تخضع لرقابة هيئة الرقابة الإدارية.

وكما هو منصوص عليه في قانون الأحزاب السياسية أن القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه هم من يسري عليهم وصف الموظف العمومي.

لكن لا نستطيع أن نطلق عليهم وصف الموظف العمومي إلا إذا طبقنا القواعد المنصوص عليها في قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية، وبالتحديد الجانب المتعلق بالعلاقات اللاحية. من تنظيم إداري (ملاك وظيفي - فني) وطريقة شغل الوظائف "تعيين - تعاقد - ترقية - ندب إعارة - نقل" والجهة المسئولة عن شغلها . والحقوق والمزايا الوظيفية، والمسؤولية الوظيفية، والتأديب ، ولجنة شئون الموظفين وتدريبهم وكيفية تقييم أدائهم . ومسائل الأزدواجية في الوظيفة . كل هذا كما قلنا منصوص عليه في قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية .

وبقى لنا مسألة أخرى وهي الكلام على الشخصية الاعتبارية . فتعريف الشخصية الاعتبارية أو المعنوية " بأنها الشخصية القانونية التي يعترف بها القانون لجماعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً ، أو مجموعة من الأموال خصصة لتحقيق هدف معين " فالشخص الاعتباري يمكن أن يكون مجموعة من الأفراد ، أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق غرض معين من أغراض البر أو النفع العام ، ومن الشخصيات الاعتبارية يمكن في صورة اعتراض عام أو في صورة اعتراض خاص .

فالاعتراض العام : هو أن تقوم الجهة المختصة في الدولة بوضع شروط عامة لاكتساب الشخصية الاعتبارية ، أي في هذه الحالة تنشأ الشخصية الاعتبارية بقوة القانون بمجرد تحقق الشروط المحددة مسبقاً لاكتسابها دون حاجة لأي إجراء لاحق من قبل الجهات المختصة .

والاعتراض الخاص : وهو أن يصدر من الجهات المختصة ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال عند تكوين كل منها (20) .

ومن الملاحظ أيضاً لم يذكر في القانون من هي الجهة التي تتبعها الأحزاب مع أنه أضفى على أموالها وأشخاصها صفة العمومية ! هل البرلمان أم وزارة الثقافة والجتمع المدني باعتبارها منظمات أهلية . مع أنه أشار في المادة (22) على الحالات التي يجب فيها إيقاف الدعم المقدم من الدولة .

من هي الجهة التي ستقوم باتفاق الدعم ؟ هل هي وزارة المالية ؟ مع العلم أن وزارة المالية هي وزارة تنفيذية ، تأتي  
إليها الأوامر من الجهة التي تبعها وهي رئاسة الوزراء . فهل الأحزاب تتبع رئاسة الوزراء ؟ فهل هناك جهات  
إشرافية وجهات داعمة . سؤال يحتاج إلى إجابة .

## **النتائج والتوصيات :-**

- 1- العمل على معالجة مسألة عمل لجنة الأحزاب وما ترتب عليها من أعمال واحتار الطريق المثلث لمعالجة هذه المسألة .**
- 2- الأحزاب حسب ما تناولناه في البحث حتى وإن ثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا أنها لا تعتبر من المرافق العامة حسب المعيار الموضوعي لأنها لا تهدف إلى تحقيق النفع العام .**
- 3- موظفين الأحزاب لا يعتبرون موظفين عموميين حسب مفهوم القانون الإداري ، لكن موظفين عموميين حسب قانون العقوبات وذلك اعتباراً للمال العام المنوх من الدولة . وذلك راجع لعدم إدراج قانون علاقات العمل في ديباجة القانون . والإشارة لقانون العقوبات في الديباجة .**
- 4- ضرورة معالجة مسألة عمومية الأموال أي بمعالجة تشريعية ، وذلك للأسباب التي مر ذكرها فبدلاً من الدعم الحكومي على شكل مساعدات . أرى أن يكون الدعم على شكل قروض ميسرة السداد . لأن ذلك سيؤثر في خصوصية عمل الأحزاب .**
- 5- الالسراع في استصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن الأحزاب السياسية لوضع الأمور الفضفلية بعمل الأحزاب .**
- 6- أن تكون هناك مراجعة للقانون وفي جميع جوانبه تحملها قراءة متأنية .**

**المراجع:-**

- (1) الدستور الملكي لسنة 1951م ، الجريدة الرسمية ، عدد خاص ، الجزء الأول ، تاريخ 8 أكتوبر 1951م .
- (2) القانون رقم (71) لسنة 1972م بشأن تجريم الخزينة .
- (3) الاعلان الدستوري الصادر في 3/8/2011م ، الجريدة الرسمية ، العدد (1) السنة الأولى ، تاريخ 2012/2/9 - ربيع الاول، 1433 هجري .
- (4) القانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن تجريم الخزينة ، العدد (3) السنة الأولى بتاريخ 24/ربيع الآخر 1433 هجري الموافق 2012/4/16 م.
- (5) القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن الأحزاب السياسية . العدد (5) السنة الأولى ، تاريخ 21/رمضان/1433 هجري ، الموافق 2012/5/12 م .
- (6) القانون رقم (30) لسنة 2012م بشأن ضوابط الكيانات السياسية ، العدد (5) السنة الأولى ، تاريخ 21/رمضان/1433 هجري ، الموافق 2012/5/12 م .
- (7) قرار وزير العدل بالحكومة الانتقالية رقم (202) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة شؤون الأحزاب ، بتاريخ 2012/5/12 م .

- (8) قرار وزير العدل بحكومة الاقاذا الوطني رقم (551) لسنة 2015 م بتاريخ 21/9/2015 م بشأن  
الغاية القرار رقم (202) لسنة 2012 م بشأن تشكيل لجنة شؤون الاحزاب .
- (9) القانون رقم (4) لسنة 2011 م بتاريخ 16/11/2011 م الجريدة الرسمية العدد (1) السنة الأولى ،  
2012/3/6 م، الموافق 13 / ربيع الآخر 1433 هجري .
- (10) طعن اداري ، رقم (6/3ق) بتاريخ 26/6/1957 م.
- (11) خليفة علي الجبراني ، القضاء الإداري الليبي \_ الرقابة على أعمال الإدارة - الطبعة الأولى ، مركز سينا  
للتضاعفة والإعلان طرابلس ليبيا ، ص 344 وما بعدها
- (12) طعن اداري رقم ، 1/16ق . تاريخ الطعن، 14/6/1970 م
- (13) القانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية ،
- (14) طعن المدني رقم (88/20ق) سنة (12) العدد(2) رقم الصفحة (82) تاريخ الطعن  
1975/6/22 م.
- (15) القانون رقم (19) لسنة 2013 م بشأن إعادة تنظيم ديوان الحاسبة ، العدد (13) السنة الثانية ، تاريخ  
19/ ذو القعدة/1434 هجري ، الموافق 25/09/2013 م.

- (16) محمد عبدالله الحراري، *أصول القانون الإداري الليبي* ، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية طرابلس ليبيا ، لسنة 2003، ص 13 .
- (17) محمد عبدالله الحراري، *أصول القانون الإداري الليبي* ، المركز القومي للدراسات والبحوث العلمية ، الطبعة الخامسة، الجزء الأول سنة 2003م، ص 273 وما بعدها بنصف
- (18) طعن إداري رقم (14/38ق) بمجلة المحكمة العليا ، السنة 28 ، العدد (3-4) تاريخ الطعن 16-5-1993 .
- (19) القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية العدد (13) السنة الثانية ، تاريخ ذو القعدة / 1434 هجري، الموافق 25/09/2013 م.
- (20) محمد عبدالله الحراري، *أصول القانون الإداري الليبي* ، الطبعة الخامسة، الجزء الأول ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية طرابلس ليبيا ، لسنة 2003، ص 73 - 74 - 75 .

السيد / وكيل هيئة الرقابة الإدارية .

عن طريق السيد / مدير مكتب الوكيل .

بعد التحية .

بالإشارة إلى السياسة التي تبعها إدارة الهيئة في نشر المعرفة القانونية وإسهاما منها في حث الموظفين بالقيام بإعداد

البحوث والدراسات ونشرها على موقع الهيئة وذلك للرفع من كفاءة الموظفين

فلقد رأينا أن تقدم إلى حضرتكم بورقة بحث لعلهما تكونوا رافداً في البحث القانوني .

الورقة الأولى : بعنوان (قراءة في القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية

(استشكالات وتساؤلات) .

الورقة الثانية : بعنوان (الوضع القانوني لأموال وأشخاص الأحزاب السياسية)

والسلام عليكم

الصادق الهادي العماري

الباحث القانوني بمكتب وكيل هيئة الرقابة الإدارية

